الأحد 23 شعبان عام 1424 هـ

الموافق 19 أكتوبر سنة 2003 م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و النین موراسیم و مراسیم و اراه ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د. ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د. ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

ـرسـوم تنفيذيّ رقم 03 – 336 مـؤرخ في 19 شـعبـان عـام 1424 المـوافق 15 أكتـوبـر سنة 2003، يعدّل ويتـمّم المـرسـوم التّنفيـذيّ رقم 90 – 194 المـؤرّخ في أوّل ذي الحـجّـة عـام 1410 المـوافق 23 يونيـو سنة 1990 الذي يحـدد عـلاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العموميّة	م
ـرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 337 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يتمّم المرســوم التّنفيذيّ رقــم 91 – 303 المؤرّخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 الذي يحدد نظام التعويضات لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الحماية المدنية	م
ـرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 338 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 516 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن	م
رسوم تنفيذيّ رقم 03 – 339 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 55 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يؤسس نظام التعويضات لفائدة المستخدمين المنتمين إلي أسلاك إدارة السجون التابعة لوزارة العدل	م
ـرسـوم تنفيذيّ رقم 03 – 340 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتـوبر سنة 2003، يتمّم المرسـوم التّنفيذيّ رقم 92 – 58 المؤرّخ في 8 شـعبـان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يؤسـس نظام التعويضـات لفائدة الأعوان المنتمين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات	م
رسوم تنفيذيّ رقم 03 – 341 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 59 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمهن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الموظفين المنتمين إلى المواصلات السّلكية واللاسلكية الوطنية	هـ
ـرسـوم تنفيذيّ رقم 03 – 342 مـؤرخ في 19 شـعبـان عام 1424 المـوافق 15 أكتـوبـر سنة 2003، يعدّل ويتـمّم المـرسـوم التّنفيذيّ رقم 92 – 60 المؤرّخ في 8 شعبـان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد نظام التعويضات لفائدة المستخدمين التابعين للأسلاك التقنية النوعية في إدارة النقل	مـ
ـرسـوم تنفيذيّ رقم 03 – 343 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتـوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 59 المـؤرّخ في 5 رمـضـان عـام 1413 المـوافق 27 فبـراير سنة 1993 والمـتـضـمن تأسـيس تعـويـض عن التبعة لصالح الأعوان المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة	۵
ـرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 344 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 216 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدّد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم	م
ـرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 345 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 217 المـؤرّخ في 11 ربيع الثـانـي عـام 1414 المـوافق 27 سـبـتـمـبـر سنة 1993 الذي يؤسس تعـويضـا تشجيعيا لصالح العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية بالدّيوان الوطني للقياسة القانونية	م
ـرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 346 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 64 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة العمال الخاضعين لأحـكام المـرسوم التّنفيذيّ رقـم 91 – 340 المؤرّخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة	م

فہرس (تابع)

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 347 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 204 المؤرّخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 348 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 308 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالمعهد الوطني لحماية النباتات
مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 349 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 309 المؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري
مرسوم تنفيذي ّرقم 03 – 350 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذي ّ رقم 03 – 132 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذيّرقـم 89 – 122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم
والتكوين العاليين
مرسـوم تنفيذيّ رقم 03 – 351 مـوْرخ في 19 شـعبـان عـام 1424 المـوافق 15 أكتـوبر سنة 2003، يؤسس علاوة شـهـرية للمردودية لصالح موظفي الأمن الوطني
مرسـوم تنفيـذيّ رقم 03 – 352 مـؤرخ في 19 شـعبـان عـام 1424 المـوافق 15 أكتـوبر سـنة 2003، يؤسـس عـلاوة شـهـريـة للمردودية لصالح موظفي الحرس البلدي
مرسوم تنفيذيّ رقم 30 – 353 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنية للحماية الصّحية من خطر التسمّم وتنظيمها وسيرها
قالات مقدّات آل

حرارات، محررات، اراء

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 336 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدل ويتممّ المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العموميّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والملتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 الموافق 5 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-193 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمّن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-194 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى لعلاوة المردودية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90–194 المؤرخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى 25% من المرتب الرئيسي، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادة 2: ترفع النسبة القصوى لعلاوة المردودية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003، لفائدة الأعوان الخاضعين لأحكام المرسومين التنفيذين رقم 88-222 و 89-225 المؤرّخين في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 337 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المـوافق 15 أكـتـوبر سنة 2003، يتـمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 303 المؤرّخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 الذي

عدد نظام التعويضات لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملووافق 23 ملاس سنة 1985 والمتخصص القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-274 المؤرّخ في 29 صفر عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بأعوان الحماية المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-303 المؤرّخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 الّذي يحدّد نظام التعويضات لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الحماية المدنيّة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-303 المؤرّخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه بمادة 3 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: تؤسس لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الحماية المدنية الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–274 المؤرخ في 29 صفر عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، علاوة شهرية للمردودية تحسب بنسبة قصوى تقدر بـ 20% من المرتب الرئيسي للمنصب المشغول ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003 ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 338 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المسوافق 15 أكتسوبر سنة 2003، يعدلًا المرسوم التنفيذي رقم 91 – 516 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك التقنية الخاصة بوزارة التجهيز والسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-516 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 91–516 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: يؤسس لصالح العمال الخاضعين للمرسوم التّنفيذي رقم 91–225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، تعويضا شهريا عن تحسين الأداء، يحسب بنسبة قصوى تقدر بـ30% من المرتب الرئيسي للمنصب المشغول، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003".

المادة 2: تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91–516 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 339 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المحوافق 15 أكتوبر سنة 2003، يتم المدرسوم التنفيذي رقم 92 - 55 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يؤسس نظام التعويضات لفائدة المستخدمين المنتمين إلي أسلاك إدارة السجون التابعة لوزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوفق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-309 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفى إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-55 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الّذي يؤسس نظام التعويضات لفائدة المستخدمين المنتمين إلى أسلاك إدارة السجون التابعة لوزارة العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-55 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 4 مكرّر: تؤسس لفائدة موظفي إدارة السجون الخاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-309 المورّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، علاوة شهرية للمردودية تحسب بنسبة قصوى تقدر بـ 20% من المرتب الرئيسي للمنصب المشغول ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 340 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المحوافق 15 أكتوبر سنة 2003، يتحمّم المحرسوم التّنفيذي رقم 92 - 58 المحوّر خ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يؤسس نظام التعويضات لفائدة الأعوان المنتمين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-255 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-58 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الأعوان المنتمين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 92-58 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بمادّة 4 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المسادة 4 مكرر: تؤسس لصسالح الأعسوان الخاصعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، علاوة شهرية للمردودية، تحسب بنسبة قصوى تقدر ب-20% على الأكثر من المرتب الرئيسي للمنصب المشغول، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 341 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المحوافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدلًا المرسوم التنفيذي رقم 92 - 59 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الموظفين المنتمين إلى المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلّفة بالمواصلات السّلكية واللاّسلكية الوطنيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-59 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الموظفين المنتمين إلى المواصلات السّلكية واللاسلكية الوطنيّة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى للعلاوة الشهرية للخدمات ومداومة النشاطات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92–59 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمنكور أعلاه، إلى 35% من المرتب الرئيسى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 342 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدل ويتمم التنفيذي رقم 92 – 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد نظام التعويضات لفائدة المستخدمين التابعين للأسلاك التقنية النوعية في إدارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوفق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-201 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو

سنة 1990 والمتضمّن القانون الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الّذي يحدد نظام التعويضات لفائدة المستخدمين التابعين للأسلاك التقنية النوعية في إدارة النقل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى للتعويض الشهري عن النتائج وتحسين الخدمات المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

-★-----

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 343 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المحوافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدلًا المرسوم التنفيذي رقم 93 – 59 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تأسيس تعويض عن التبعة لصالح الأعوان المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملونة 23 مارس سنة 1985 والمتنضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-59 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تأسيس تعويض عن التبعة لصالح الأعوان المنتمين للأسلاك التقنية الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالفلاحة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: ترفع النسبة القصوى للتعويض الشهري لتحسين الأداء المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–59 المورّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 77 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي للمنصب المشغول، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

--★-----

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 344 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المـوافق 15 أكـتـوبر سنة 2003، يعـدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 216 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-35 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبّق على العمال التابعين للأسلاك الخاصّة بالإدارات المكلّفة بالصّناعة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-216 الموافق 27 المورّخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الّذي يحدّد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للإدارات المكلّفة بالصّناعة والمناجم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى للتعويض الشهري عن النتائج وتحسين الخدمات لفائدة العمال التقنيين المنتمين إلى الإدارات المكلّفة بالصناعة والمناجم المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–216 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي للرتبة الأصلية ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 345 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المحوافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدلًا المرسوم التنفيذي رقم 93 - 217 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يؤسس تعويضا تشجيعيا لصالح العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية بالديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المطرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-35 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلّفة بالصّناعة والمناجم، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-217 المعؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الّذي يؤسس تعويضا تشجيعيا لصالح العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية بالدّيوان الوطني للقياسة القانونية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى للتعويض الشهري التشجيعي لفائدة العمال التقنيين بالديوان الوطني للقياسة القانونية المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93–217 المادر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 77 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى 40% من المرتب الرئيسي للرتبة الأصلية ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 346 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94 – 64 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994، الذي يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة العمال الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 199 – 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،س

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-340 المسؤدرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال الثقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-64 المسؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة العمال الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بعمال الثقافة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى للتعويض الشهري لتحسين الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-64 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي للرتبة الأصلية ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة الديمقراطيّة الرسميّة الجمهوريّة الجنائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 347 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المـوافق 15 أكـتـوبر سنة 2003، يعـدل المرسوم التنفيذي رقم 96 – 204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 المالوافق 23 مال سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-144 الموافق 20 مايو المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-204 المؤرّخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: ترفع النسبة القصوى للعلاوة الشهرية للمردودية، المنصوص عليها في المادّة 2 من

المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرّخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 348 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المحوافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدلًا المرسوم التنفيذي رقم 98 – 308 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالمعهد الوطنى لحماية النباتات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملاس سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-270 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصّة في المعهد الوطنى لحماية النباتات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-308 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 الّذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالمعهد الوطنى لحماية النباتات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى لتعويض تحسين الأداء المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98–308 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي من المنصب المشغول ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 349 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدلًا 1424 المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 309 المؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-99 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–309 المؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضي لصالح العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: ترفع النسبة القصوى للتعويض الشهري عن تحسين الأداء المنصوص عليه في المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000–309 المؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المسرتب الرئيسسي للمنصب المشغول، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى ــ

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 350 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 المـوافق 15 أكـتـوبر سنة 2003، يعـدل المرسوم التنفيذي رقم 03 – 132 المؤرّخ في 21 محررم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003، الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1989 والخاصعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملووفق 23 مارس سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–132 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الّذي يؤسّس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ترفع النسبة القصوى للتعويض الشهري لتحسين الأداءات المنصوص عليه في المادة 3 الشهري لتحسين الأداءات المنصوص عليه في 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–132 الموررّخ في 21 محررّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي للرتبة ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 351 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يؤسس علاوة شهرية للمردودية لصالح موظفي الأمن الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوفق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-524 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفى الأمن الوطنى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تؤسس لصالح موظفي الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم التّنفيذي رقم 91-524 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، علاوة شهرية للمردودية تحسب بنسبة قصوى تقدر بـ 20% على الأكثر من المرتب الرئيسي للمنصب المشغول ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادة 2: يستبعد منح العلاوة الشهرية للمردودية الاستفادة من أية تعويضات أخرى من نفس الطبعة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 352 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يؤسس علاوة شهرية للمردودية لصالح موظفي الحرس البلدي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوفق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تؤسس لفائدة موظفي الحرس البلدي الخاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96 – 266 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه، علاوة شهرية للمردودية تحسب بنسبة قصوى تقدر بـ 20% على الأكثر من المرتب الرئيسي للمنصب المشغول ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادة 2: يستبعد منح العلاوة الشهرية للمردودية الاستفادة من أية تعويضات أخرى من نفس الطبيعة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 353 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء اللّجنة الوطنية للحماية الصّحية من خطر التسمّم وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصنّحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّـة عام 1407 الموافق أوّل غـشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المعرّر خ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-79 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمّن تنظيم نقل الموادّ الخطرة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-277 المؤرّخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمّن إحداث اللّجنة التقنية لنقل الموادّ الخطرة ومهمتها وتكوينها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالمواد المعدّة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-05 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامّة للحماية التي تطبّق على حفظ الصّحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشروط الصّحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–66 المسؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-254 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلّق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السامّـــة أو التي تشكّل خطرا من نوع خــاص واستيرادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–188 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللّجنة الوطنيّة للحماية الصّحية من خطر التسمّم وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 2: تكلّف اللّجنة الموضوعة لدى الوزير المكلّف بالصحة، في إطار السياسة الوطنية للصحة، بالمساهمة في إعداد برنامج وطني للوقاية والحماية الصحيين من خطر التسمّ.

وتتولّى بهذه الصّفة المهام الآتية:

- اقتراح الية لتنسيق الأعمال التي تقوم بها جميع المؤسسات والهيئات المعنيّة بخطر التسمّم،
- اقتراح كل تدبير ذي طابع تقني أو تنظيمي موجّه للحماية من خطر التسمّم،
- اقتراح برامج إعلام السكان المعرضين للخطر وتحسيسهم وتربيتهم،
- اقتراح نظام إنذار واستجابة في حالة وقوع حادث جماعي أو من شأنه أن يتطور على هذا الحال، ذي مصدر كيميائي أو فيزيائي أو ميكروحيوي،

- علم الزّراعـة،
 - البيئة،
- البيولوجيا،
- علم البيئة،
- الطب البيطري.

المادّة 4: يمكن أن تستعين اللّجنة بكلّ الأشخاص الذين من شأنهم مساعدتها في أشغالها ومهامها، نظرا لمؤهّلاتهم.

المادّة 5: يعيّن أعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالصّحة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وعند انقطاع عهدة عضو من اللّجنة، يتمّ استخلافه حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى غاية انقضاء العهدة.

المادّة 6: تعد اللّجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادّة 7: تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها، زيادة على ذلك، الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائها.

يحدّد الرّئيس جدول الأعمال.

تدوّن مداولات اللّجنة في محاضر يوقّعها الرّئيس وترسل إلى الوزير المكلّف بالصّحة.

المادّة 8: تتولّى المصالح المختصّة التابعة للوزارة المكلّفة بالصّحة أمانة اللّجنة.

المادة 9: تعد اللّجنة تقريرا سنويا يتضمّن حصيلة نشاطاتها والوضعية الصّحية فيما يخص خطر التسمّم وترسله إلى الوزير المكلّف بالصّحة.

المادّة 10: توضع تحت تصرف اللّجنة الوسائل البشرية والماديّة والماليّة الضرورية لسيرها.

تفرد الاعتمادات الضرورية لسير اللّجنة وتسجّل في مييزانية وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- اقتراح منظومة إعلامية مستمرة حول كلّ الموادّ السامّة، تسمح بتحديد موقع خطر التسمّم وتشخيصه وتقييم خطورته واقتراح كلّ تدبير للحماية الصّحية المناسبة،
- جمع ودراسة واستغلال كلّ المعلومات المفيدة والمشاركة في إنشاء بنك للمعطيات والسّهر دائما على تحيينه.

المادّة 3: تتشكّل اللّجنة التي يرأسها الوزير المكلّف بالصّحة أو ممثّله كما يأتى:

* ممثل عن الوزراء المكلّفين بما يأتي:

- الدّفاع الوطني،
- الداخليّة والجماعات المحلّية،
 - التّجارة،
 - الطاقة والمناجم،
 - البيئــة،
 - النّقـل،
 - الفلاحة والتنمية الرّيفيّة،
- الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - الموارد المائيّة،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقلدية،
 - البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - الصّناعة،
 - العمل والضمان الاجتماعي،
 - الصيد البحرى والموارد الصيدية.

* ممثل عن الهياكل والهيئات الوطنية الآتية:

- قيادة الدرك الوطنى،
- المديرية العامة للأمن الوطني،
 - المديرية العامّة للجمارك،
- المديرية العامّة للحماية المدنيّة،
 - محافظة الطاقة الذرية،
 - المديرية العامّة لسوناطراك،
 - المديرية العامّة لسونلغاز.

* تسعة (9) خبراء مؤهّلين في الميادين الآتية :

- علم السموم،
- طبّ العمل،
- علم الأوبئة،
- علم الكيمياء،

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قـراروزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 9 رجب عـام 1424 المـوافق 6 سبتـمبر سنة 2003، يحدّد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالرّتب الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصّيد البحري.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 5 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 الموافق 9 مايو المورّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-98 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 صفر عام 1420 الموافق 29 مايو سنة 1999 الّذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصيّد البحرى،

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995

والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار برامج الامتحانات المهنيّة للإلتحاق بالرّتب الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصيد البحرى الآتية:

- مهندس رئيسي في الصّيد البحري،
 - مهندس دولة في الصيد البحري،
- مهندس تطبيقي في الصيّد البحري،
 - تقنى سام في الصّيد البحري.

المادّة 1: تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 9 رجب عـام 1424 المـوافق 6 سبتمبر سنة 2003.

وزير الصيد البحري عن رئيس الحكومة والموارد الصيدية وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي

إسماعيل ميمون جمال خرشى

الملحق الأول

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مهندس رئيسي في الصيد البحري:

أ) اختبارات كتابية للقبول:

1- الثقافة العامّة:

- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية،
 - -العولمة،
 - التكنولوجيات الحديثة،
 - التنمية والمحيط،
- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
- التأثير الاجتماعي والاقتصادي لقطاع الصيد البحري،
- الوضعية الحالية لقطاع الصّيد البحري في المغرب العربي وفي العالم،
 - سياسة المياه في العالم وفي الجزائر،

- المجاعة ومشاكل الأمن الغذائي في العالم،
 - البترول، رهانات واستراتيجيات،
 - اتحاد المغرب العربي،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - السياسة الفلاحية في الجزائر.

2 - اختبار يتعلّق بالتحكّم في مناهج تقييم الموارد الصيدية:

- مميزات المخزون المستغل،
- مناهج تقييم الموارد الصيدية،
- مناهج تحديد العمر والتركيبة حسب العمر،
 - مناهج تحليل التوزيع حسب القامة،
- نماذج رياضية للنمو وتقدير الكميات المحددة للنمو،
 - النمو النّسبي،
 - مفاهيم الكتل الأحيائية، إنتاج وإنتاجية،
- تحليل واستغلال المعطيات العلمية المتحصّل عليها خلال حملات التقييم،
 - نظام التغذية،
 - مختلف نماذج التربية السّمكيّة.

3- اختبار يتعلّق بالنظام البيئي في المياه السطحية والعميقة:

- العوامل البيئية،
- علق البحر: العالقة النباتية، الإنتاجية الأولية، العالقة الحيوانية،
 - مفاهيم أساسية لنظام بيئية قاع البحر،
- مختلف الأنواع البيولوجية لكائنات قاع
 البحر: الكائنات النباتية والحيوانية لقاع البحر،
- الخصائص البيولوجية والبيئية لمجموع كائنات قاع البحر،
 - استظهار كائنات قاع البحر وخصائصها،
 - كائنات قاع البصر.

4- اختبار يتعلّق بالمناهج الإحصائية لاستغلال وتسيير الموارد السمكيّة:

- عموميات حول الوفرة والكثافة،
- جهد الصيّد والقنص حسب وحدة الجهد،

- نماذج تحليلية: إدماج واختيار ونمو مختلف أنواع الوفيات وتقديرها،
- نماذج لوجستيكية : إدخال مفعول الصيد، علاقة الصياد البحّار/ السّمك استقرار مسمكة،
- تسيير الصيد البحري والحفاظ على الثروة في الوسط البحري.

5 - اختبار في اللّغة الإنجليزية:

- در اسة نصّ متبوع بأسئلة،
- تحديد المصطلحات التقنية في معجم الصّيد البحري.
 - ب) اختبار شفهى للقبول النهائى:
- يتمثّل الاختبار الشفهي في عرض مدّته ثلاثين (30) دقيقة على أقصى تقدير أمام أعضاء اللّجنة حول برنامج الامتحان المهنى.

الملحق الثانى

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مهندس دولة في الصيد البحري:

أ) اختبارات كتابية للقبول:

1 – الثقافة العامّة:

- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية،
 - العولمة،
 - التكنولوجيات الحديثة،
 - التنمية والمحيط،
- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
- التأثير الاجتماعي والاقتصادي لقطاع الصيد البحرى،
- الوضعية الحالية لقطاع الصّيد البحري في المغرب العربي وفي العالم،
 - سياسة المياه في العالم وفي الجزائر،
 - المجاعة ومشاكل الأمن الغذائي في العالم،
 - البترول، رهانات واستراتيجيات،
 - اتحاد المغرب العربي،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - السياسة الفلاحية في الجزائر.

2 - اختبار يتعلّق بالتحكّم في مناهج تحديد عمر الأسماك وكذا في استعمال اختبارات المقارنات الإحصائية:

- مميزات المخزون المستغل،
- مناهج تحديد العمر والتركيبة حسب العمر،
- مناهج تقسيم خاصّة بتوزيع أحجام الأسماك حسب تردّها،
- نماذج رياضية للنمو وتقدير الكميات المحددة للنمو،
 - النمو النّسبي،
 - مفاهيم الكتل الأحيائية، إنتاج وإنتاجية،

3 - اختبار يتعلّق بعلم الأحياء وعلم البيئة للأنواع البحرية والمائية في المياه السطحية والعميقة :

- دراسات حول هجرة الأسماك،
 - دراسات بیولوجیة :
 - الهوية،
 - التوزيع،
 - بيولوجيا الأنواع،
 - التكاثر،
 - التغذية،
- علم التصنيف والتعرّف على الأنواع.

4 - اختبار يتعلّق بالمقاييس الفيزيو - كيماوية البحرية:

- الخصائص الكيماوية لمياه البحر: التركيبة الكمياوية، الملوحة، الغازات المنحلة، الأملاح المنحلة (الأملاح المغذّية)،
- الخصائص الفيزيائية لمياه البحر: الضوء، درجة الحرارة، الكثافة، الحموضة، الأمواج السمعية، النشاط الإشعاعي،
- حركية البحر: التصنيف، الحركات الدورية، الحركات اللادورية والتيارات.

5 - اختبار في اللُّغة الإنجليزية:

- دراسة نص متبوع بأسئلة،
- تحديد المصطلحات التقنية في معجم الصّيد البحري.

ب) اختبار شفهى للقبول النهائي:

- يتمثّل الاختبار الشّفهي في عرض مدّته ثلاثين (30) دقيقة على أقصى تقدير أمام أعضاء اللّجنة حول برنامج الامتحان المهنى.

الملحق الثالث

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مهندس تطبيقي في الصيد البحري:

أ) اختبارات كتابية للقبول:

1 – الثقافة العامّة:

- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية،
 - العولمة،
 - التكنولوجيات الحديثة،
 - التنمية والمحيط،
- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
- التأثير الاجتماعي والاقتصادي لقطاع الصيد البحرى،
- الوضعية الحالية لقطاع الصّيد البحري في المغرب العربي وفي العالم،
 - سياسة المياه في العالم وفي الجزائر،
 - المجاعة ومشاكل الأمن الغذائي في العالم،
 - البترول، رهانات واستراتيجيات،
 - اتحاد المغرب العربي،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - السياسة الفلاحية في الجزائر.

2 - اختبار يتعلّق بمعرفة الأنواع الرّئيسيّة للأسماك ذات الأهمية التجارية و/ أو البيئية :

- دراسات حول هجرة الأسماك،
 - دراسات بیولوجیة:
 - الهوية،
 - التوزيع،
 - بيولوجيا الأنواع،
 - التكاثر،
 - التغذية،
- علم التصنيف والتعرّف على الأنواع.

الملحق الرابع

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة تقني سام في الصيد البحري:

أ) اختبارات كتابية للقبول:

1 – الثقافة العامّة:

- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية،
 - العولمة،
 - التكنولوجيات الحديثة،
 - سياسة البيئة في الجزائر،
- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
- سياسة المياه في العالم وفي الجزائر،
- الوضعية الحالية لقطاع الصّيد البحري في المغرب العربي وفي العالم،
 - تاريخ الجزائر (1962/1954)،
 - الكوارث الطبيعية في العالم،
 - الموارد المعدنية في الجزائر،
 - السياسة الفلاحية في الجزائر.

2 - اختبار يتعلّق بتكنولوجية استغلال الموارد الصيدية:

- بيولوجيا الأنواع المستغلّة،
 - ديناميكية الأنواع :
 - تعريف المخزون،
- الخصائص العامّة للأنواع،
 - ألية الإنتاج،
 - دراسة النمقّ،
 - دراسة نظام التغذية،
 - دراسة التكاثر،
- تقنيات قياس المقاييس الأساسية،
 - الوفيّات،
 - مفهوم المراحل المستغلّة،
 - تقنيات التكاثر الاصطناعي،
- المقاييس المحدّدة لمتابعة تربية سمكية.

3 - اختبار يتعلّق بالمقاييس الفيزيو - كيماوية للمحيط المائي :

- المحيطات والبحار والمياه القارية،

3 – اختبار يتعلّق بعلم المحيطات العامّ:

- المحيطات والبحار والمياه القارية،
- المميزات الفيزيائية والكمياوية لمياه البحر والمياه العذبة والمياه شبه المالحة: المواد المنحلة، الغازات المنحلة، الملوحة، درجة الحرارة، الضغط، الرياح المسيطرة، ودرجة الحموضة،
- حركية البحر: الحركة الدورية (التموّج، الأمواج، المدّ والجزر)، الحركات اللاّدورية (التيارات العمودية والتيارات الأفقية)،
- التضاريس تحت البحر: المظهر الجانبي، طبيعة أعماق المحيطات، الرواسب،
- الخصائص التقنية للمواقع الموجّهة لتربية الأسماك من حيث طبيعتها.

4 - اختبار يتعلّق بتكنولوجية أجهزة الصّيد البحرى وكيفية استعمالها :

- تصميم وتجهيز سفن الصيد البحري،
- تقنيات وطرق الصيد البحري: الصيد بالشبكة الجيبية، بواسطة الشبكة ذات الحلقة الدائرية الجرّارة، بواسطة الشبكة المستقيمة ذات الصنانير، بواسطة قفّة صيد السمك، بواسطة الشبكة الجرّافة،
 - تصميم آلات الصيد البحري،
 - إنتقائية آلات الصيد البحرى،
 - ألات الكشف،
- أنواع آلات تربية الأسماك المستعملة في تربية المائيات،
 - أنواع آلات الصيد البحري الممنوعة،
- أنواع تجهيزات الأسلحة المستعملة في مختلف أصناف أساطيل الصيّد البحري.

5 - اختبار في اللُّغة الإنجليزية:

- دراسة نص متبوع بأسئلة،
- تحديد المصطلحات التقنية في معجم الصّيد البحري.

ب) اختبار شفهي للقبول النهائي:

- يتمثّل الاختبار الشّفهي في عرض مدّته ثلاثين (30) دقيقة على أقصى تقدير أمام أعضاء اللّجنة حول برنامج الامتحان المهنى.

- المميزات الفيزيائية والكمياوية لمياه البحر:
 الموادّ المنحلّة، الغازات المنحلّة، الملوحة، درجة
 الحرارة، الضغط.
- حركية البحر: الحركة الدورية (التموّج، الأمواج، المدّ والجزر)، الحركات اللاّدورية (التيارات العمودية والتيارات الأفقية)،
- التضاريس تحت البحر: المظهر الجانبي، طبيعة أعماق المحيطات، الرّواسب،

4 - اختبار يتعلّق بالبيولوجيا البحرية :

- مجموعات الحيوانات البحرية الكبيرة: الأسماك، القشريات، الرخويات،
- مجموعات الأسماك المستغلّة الكبيرة: الخصائص المورفولوجية للأسماك، التغذية، التنفّس، الدورة الدّموية، التكاثر،
 - الرخويات المستغلّة،

- القشريات المستغلّة،
 - هجرة الأسماك،
- دراسـة التكاثر: الجنس، النضج، الإخـصـاب، الجنس النسبة، الدورة المبيضية،
 - نظام الأنواع التجارية.

5 - اختبار في اللّغة الإنجليزية:

- دراسة نص متبوع بأسئلة،
- تحديد المصطلحات التقنية في معجم الصّيد البحري.

ب) اختبار شفهي للقبول النهائي:

- يتمثّل الاختبار الشّفهي في عرض مدّته ثلاثين (30) دقيقة على أقصى تقدير أمام أعضاء اللّجنة حول برنامج الامتحان المهني.